الجمهوريــة التونسيــة

وزارة العدل **الحمد لله وحده ،**

محكمـة التعقيـب

عـدد القضيــة :72203

تاريـخ الحكـم : 19 سبتمبر2013

أصدرت محكمة التعقيب القرار الأتي :

بعد الإطلاع على مطلب التعقيب المقدم من الأستاذ "ع. ت." بتاريخ 14 فيفري2012

في حق : "م. ب. خ. ج." قاطن ب**** ببوسالم

ضــد: 1) "خ. بن ي. ع." قاطن ب**** نائبه الاستاذ "ا. س."

2) الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي في شخص ممثله القانوني مقره ب**** بجندوبة.

طعنا في الحكم المدني الصادر عن المحكمة الإبتدائية بجندوبة تحت عـدد173 بتاريخ 2011/11/14 و القاضي نصه : " نهائيا بقبول الإستئنافين الأصلي و العرضي شكلا وفي الأصل بإقرار الحكم الابتدائي المطعون فيه و إجراء العمل به طبق نصه و تغريم المستأنف لفائدة المستأنف ضده الاول بمائتي دينارا (200.000د) لقاء أجور دفاع معدلةوحمل المصاريف القانونية عليه."

و بعد الإطلاع على مذكرة مستندات الطعن المبلغة نسخة منها للمعقب ضده بتاريخ 2012/3/5 بواسطة عدل التنفيذ السيد "م. ن." حسب محضر التبليغ عـدد3704.

و بعد الإطلاع على جميع الوثائق التي يوجب الفصل 185 من م م م ت تقديمها و على تقرير الرد المقدم من محامي المعقب ضده في الاجل القانوني و على ملحوظات النيابة العمومية الرامية الى طلب الحكم بالرفض أصلا و بعد الاستماع إلى شرح ممثلها بالجلسة .

وبعد الإطلاع على الحكم المنتقد و على كافة أوراق الملف و المداولة طبق القانون صرّح بما يلي :

مـن حيـث الشكـل:

حيث كان مطلب التعقيب مستوفيا لجميع أوضاعه و صيغه القانونية فهو مقبول شكلا.

مـن حيـث الأصـل:

حيث تفيد وقائع القضية كيفما أوردها الحكم المنتقد و الأوراق التي أنبنى عليها قيام المدعي في الأصل(المعقب ضده الآن) لدى محكمة البداية عارضا أنه عمل لدى المعقبة كعون حراسة منذ2005 باجر قدره (150.000د) في الشهر الى ان تم طرده بدون موجب شرعي في شهر جويلية 2010 كما لم يتولى دفع اقساط الضمان الاجتماعي طالبا الحكم بالزام المطلوب بان يؤديها للصندوق.

و بعد استيفاء الإجراءات القانونية أصدر قاضي الضمان الاجتماعي بالمحكمة الإبتدائية بجندوبة حكمها عـدد896 بتاريخ 2011/6/17 القاضي : " بإلزام المطلوب بأن يؤدي للدخيل الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي في شخص ممثله القانوني مبلغ ثلاثة الاف وتسعمائة وتسعين دينارا ومليمات 819 (3.990,819د) بعنوان مساهماته في الضمان الاجتماعي لفائدة المدعي عن المدة من شهر جانفي 2005 الى غاية شهر جويلية 2010 كالزامه بان يؤدي للدخيل مبلغ الفين وسبعمائة واثنين وعشرين دينارا ومليمات789 (2.722,789د) بعنوان خطايا التاخير الى حدود 20 ماي2011 وتغريمه لفائدة المدعي بمائتي دينارا(200.000د) لقاء الأتعاب و أجرة المحاماة وحمل المصاريف القانونية عليه ."

و حيث استأنف المدعي في الأصل الحكم المذكور طالبا نقض الحكم الإبتدائي و القضاء مجددا برفض الدعوى

و حيث أصدرت محكمة الدرجة الثانية حكمها المضمن نصه بالطالع

وحيث تعقبه المستأنف و ورد بمستندات طعنها بعد استعراض وقائع القضية و إجراءاتها نعيها على القرار المطعون فيه بما يلي:

1. **في انتفاء العلاقة الشغلية بين المعقب والمعقب ضده:**

قولا أنه لا يوجد بملف القضية ما يفيد ان خصمه يعمل لدى منوبه بصفة قارة كامل المدة المطلوبة فضلا عن وجود قضية شغلية مازالت جارية

2.**في عدم استحقاق الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي للمبالغ المحكوم بها:**

قولا أن محكمة الحكم المطعون فيه قد اعتمدت تقرير اختبار منجز من قبل الصندوق والحال انه ليس بجهة محايدة وهو طرف في القضية وله مصلحة في الحكم لصالح الدعوى كما ان خصمه الاول يمتهن تجارة الخضر والغلال وهو منخرط بالصندوق ويقوم بدفع اقساط انخراطه ولا يجوز للصندوق ان يستخلص الاقساط مرتين و إنتهى الطاعن إلى طلب قبول الطعن شكلا و أصلا و نقض القرار المطعون فيه والاحالة .

المحكمـــة

عن المطعنين لاتحاد القول فيهما:

حيث أن الجدل في خصوص ثبوت العلاقة الشغلية من عدمه والوقائع المادية للدعوى يمثل مناقشة موضوعية لا يجوز تناولها أمام محكمة التعقيب ضرورة انه سبق للمعقب ان اثار نفس الدفوعات لدى محكمة الموضوع والتي تناولتها بالرد والتحليل

وحيث ان الاحتجاج بدفع اقساط الانخراط بالصندوق بقي مجردا فضلا عن ان الطعن في نتيجة الاختبار هو طعن موضوعي يرمي الى مناقشة محكمة الاصل فيما اقتنع به وجدانها استنادا الى ما تضمنه ملف القضية من مؤيدات واوراق

وحيث عللت المحكمة النتيجة التي انتهت اليها تعليلا قانونيا سليما لا لبس فيه وهو ما يتعين معه رد المطعن ورفض التعقيب اصلا

ولهذه الأسبـــاب:

قررت المحكمة قبول مطلب التعقيب شكلا ورفضه أصلا و حجز معلوم الخطية المؤمن

صدر هذا القرار بحجرة الشورى يوم الخميس عن الدائرة المدنية الرابعة والعشرون برئاسة السيد طه الامين البرقاوي و عضوية المستشارين السيدة ليلى الزين والسيد عبدالعزيز الهمامي و بمحضر المدعي العام السيدة ليلى الذويبي و مساعدة كاتبة الجلسة السيدة عايدة البرقاوي.

وحـــرّر في تاريخـــه